

# حالات الأخوات الشقيقات

كذلك الأخوات: الأخت الشقيقة: تارة تأخذ النصف وحدها، وتارة تشارك في الثلثين. وتارة تأخذ الثلث كاملاً، وتارة تأخذ النصف كاملاً، أو النصف عائلاً، أو تشارك في الثلثين كاملاً، أو تشارك في الثلثين عائلاً، أو تشارك في جميع المال، أو تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض، أو تسقط. فإذا لم يكن له إلا أخت وعم؛ فالأخت لها النصف، والباقي للعم. فإن كان مع الأخت -مثلاً- أهل فروض، إذا كان معها -مثلاً- زوج، وأم، وإخوة لأم، ما أخذته كاملاً؛ بل أخذته عائلاً. حدث في عهد عمر - رضي الله عنه - امرأة ماتت ولها زوج، ولها أخت، ولها أم. فاختلفوا.. الزوج يقول: أريد النصف كاملاً، والأخت تريد النصف كاملاً، والأم تريد الثلث كاملاً. فماذا نفعل؟ نصف، ونصف، وثلث! كيف نفعل؟! فعند ذلك.. رأى عمر أن تؤخذ السهام، وتحسب، ثم بعد ذلك يجعل المال بعدد السهام من أصل ستة. فهو يقول -مثلاً- الثلث: اثنان من ستة، ونصف الزوج: ثلاثة من ستة، ونصف الأخت: ثلاثة من ستة. نقسم المال ثمانية؛ وبذلك نعطيهم؛ ولو كان أقل من حقهم. فجعل المسألة من ثمانية: نصف الستة ثلاثة لك يا زوج، ونصف الستة ثلاثة لك يا أخت، وثلث الستة اثنان لك أيتها الأم. فَسُمِّيَ هذا العَوْلَ. فالأخت تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذه عائلاً، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك فيه عائلاً، وتارة تشارك في جميع المال كاملاً، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض، وتارة تسقط. هذه الأخت الشقيقة.